



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وِزَارَةُ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ
جَامِعَةُ سَامَرَاءَ
كَلِيَّةُ التَّرْبِيَّةِ

مجلة سُرَّحُ جُرْطُ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الثاني والسبعون / السنة السابعة عشرة

ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813-1735



مجلة سمرقند

للدراستات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الثاني والسبعون - السنة السابعة عشرة
ذي القعدة ١٤٤٣ هـ - حزيران ٢٠٢٢ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 1735

رقم الايداع في دارالكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ. ياسر محمد صالح	جامعة سامراء / كلية التربية
مدير التحرير:	أ. م. د. قيس علاوي خلف	جامعة سامراء / كلية التربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. هشام ستار مهدي	جامعة سامراء / كلية التربية
مدقق اللغة الانكليزية:	أ. م. د. سيف حبيب حسن	جامعة سامراء / كلية التربية
الشؤون الادارية:	م. م. فاروق شاكر محمود	جامعة سامراء / كلية التربية
الشؤون المالية:	السيد: حسان علي حسين	جامعة سامراء / كلية التربية

ISSN : 1813 – 1735

البريد الالكتروني: srmraj@uosamarra.edu.iq E-mail:

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

أعضاء هيئة التحرير



أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل	جمهورية مصر العربية / جامعة المنوفية / كلية الآداب
أ.د. عمر محمد علي	جمهورية مصر العربية / جامعة حلوان / كلية الآداب
أ.د. كمال بن صحراوي	الجزائر / جامعة ابن خلدون / كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
أ.م.د. أشواق سالم إبراهيم	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. أنوار محمود مسعود	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. خالد شكر محمود	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية الآداب
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. سعيد بن محمد القرني	المملكة العربية السعودية / جامعة أم القرى / كلية اللغة العربية
أ.م.د. سيف حبيب حسن	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. طه خالد محمد	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. عفاف حافظ شاكر	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. ليلى خلف السبعان	دولة الكويت / جامعة الكويت / كلية الآداب
أ.م.د. مراد احمد خلف	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. منذر كامل اسماعيل	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. ميسم بهاء صالح	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. يوسف مظهر احمد	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
م.د. رياض خليل حسين	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
م.د. هشام مهدي ستار	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية

ISSN: 1813 - 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير البحوث علميًا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ ألا يكون البحث مقدمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، والاختصاص الدقيق للبحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.

ISSN : 1813 – 1735

- ❖ لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الأسس الطباعية للبحث



- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- ❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) أو مدير التحرير.
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

مجلة سر من رأى

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

ISSN 1813-1735

مدير التحرير: د. قيس علاوي خلف

البريد الإلكتروني للمجلة:

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

د. قيس علاوي خلف

مدير تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله الذي أكرمنا بخير كتاب أنزله، وشرفنا بخير نبي أرسله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد

ففي زمان صار التمسك بالثواب بأنواعها نادرا والتشبث بالقيم بات نذرا تمضي مجلة سر من رأى في مسيرتها متمسكة بما يميزها ويرسخ اقدامها في أرض أساسها الضوابط والمعايير المحترمة في كل جوانبها سواء أكان ذلك في نوعية البحوث العلمية او مكانة المحكمين ونزاهتهم أو في إدارة ينماز افرادها بالالتزام والمهنية والاحترافية في عملهم والرائد لا يكذب اهله نحمد الله على فضله ومنه في توفيقنا وتسديدنا لما فيه الخير والعطاء .

والله ولي التوفيق

الأستاذ المساعد الدكتور

قيس علاوي خلف السامرائي

مدير التحرير

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

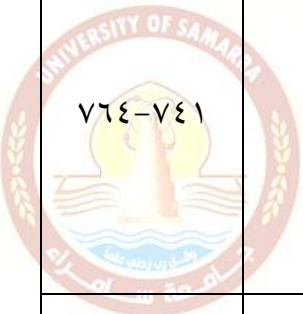
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

رقم القبول	المحتويات	الصفحة
محور اللغة العربية		
	إبدال عين (آب) وأخواتها ياء د. فيصل بن علي المنصور جامعة أم القرى - كلية اللغة العربية - قسم اللغة والنحو والصرف	٤٢-٣
١٣٣٥	آراء النقاد في شعر الخطيئة م.د. عبد الله جاسم حسين محمد الجميلي المديرية العامة لتربية كركوك	٥٨-٤٣
١٣٧٣	التناصُّ الثريُّ في شعر جاسم محمد جاسم أ. م. د. خديجة أدري محمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة تكريت - كلية الآداب م. م. رشدي طلال لطيف وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٨٦-٥٩
١١٢٢	الدلالة الصوتية للفاصلة القرآنية في الخطاب النسوي د. غازي فيصل مهدي حمد وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية سامراء م.م. سوزان مصطفى حسين كلية التربية للبنات جامعة الموصل	١٠٨-٨٧
١٣٠٦	السلام الحجاجية في مرثية ابن وهبون (٤٨٤هـ) أ.م.د. صفاء حسين لطيف جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية م.م. باسم شعلان خضير المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	١٣٠-١٠٩
١٣٣٧	العامة والقبح في الشعر مقارنة بين الأعشى وبودلير (دراسة ثقافية) م.م. إيمان غازي علي - وزارة التربية - العراق م.م. موج يوسف محمد / الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية قسم اللغة العربية	١٦٢-١٣١

	القراءات القرآنية التي عارضها النحويون في الأسماء المرفوعة والأسماء المنصوبة (الصائبون، غير) انموذجاً م.د. سارة عباس فرج جامعة سامراء - كلية العلوم الاسلامية	١٣٩٦
١٨٠-١٦٣ ٢٠٢-١٨١	تمثلات الاعاقة في رواية سيدات زحل للروائية لطيفة الدليمي د. الهام عبد الوهاب عبد القادر قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل	١٢٨٩
٢٢٨-٢٠٣	قرينة المطابقة وأثرها في معاني آيات التشابه اللفظي م.م. سفرجل شكر خلف محمود جامعة كركوك / كلية الآداب	١٢٥٩
٢٤٨-٢٢٩	قصيدة (حانة الكلب) لسركون بولص مقارنة تفكيكية أ.م.د. سامي ناجي سوادي قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة رابرين - إقليم كردستان العراق	١٢٩٢
٢٧٨-٢٤٩	ملاح الفكر النحوي عند الكافيجي (ت ٨٧٩هـ) في كتابه شرح الاعراب عن قواعد الاعراب أ.م.د. هديل عبدالحليم داود البكر جامعة الموصل - كلية التربية للبنات	١٣٠١
محور الشريعة		
٣٠٠-٢٨١	أثر السنة النبوية في مناقشات المشركين م.د. بكر محمود علو مهدي السامرائي جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم أ.م.د. طه خالد محمد عرب جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم	٩٥٧
٣٣٠-٣٠١	اختيارات الإمام أبي الخطاب الكلوزاني في ضوء كتابه الهداية في مسائل الطهارة والصلاة أ.م.د. أشجان حميد باصي الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة / الأختصاص فقه مقارنة	١٤٠٣

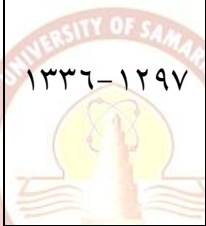
٣٥٨-٣٣١	الأحاديث المتعلقة بضياح الأمانة في آخر الزمان وقبل قيام الساعة (دراسة وتحليل) أ.م.د. خميس ضاري عبد علي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	١٣٦٨
٣٨٢-٣٥٩	جَهَةُ الْوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةُ لِعِلْمِ الْكَلَامِ وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي مَنَاجِجِ التَّصْنِيفِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أ.م.د. طه خالد محمد عرب جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن	١٤٥٤
٤١٠-٣٨٣	الدوغمائية الدينية وأثرها في الديانة المسيحية "عرض وتحليل" د. أنهار أحمد محمد جامعة السلطان محمد الفاتح / إسطنبول - تركيا	١٤٦١
٤٣٦-٤١١	الرضاعة المحرمة في الفقه الإسلامي أ.م.د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي وزارة التربية / مديرية تربية محافظة نينوى	١٢٥١
٤٦٠-٤٣٧	السَّهْدَرِينَ وَاهْمِيَّتُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْيَهُودِيِّ - دراسة وصفية م.م. بلال محمد عباس العيساوي جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية م.م. عصام محمود جاسم جامعة الفلوجة - كلية العلوم التطبيقية	١٢٧٢
٤٧٦-٤٦١	العملات الرقمية (البيتكوين) بين الشريعة وضرورات العصر د. أسعد كمال محمد الهاشمي مدرس الفقه المقارن - جامعة ماردين آرتوقلو	١٤١٩
٥١٢-٤٧٧	قصة غرق فرعون بين الحقيقة والوهم أ.د. أحمد محمد أحمد سلامة جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية	٣٣٠
٥٢٦-٥١٣	مبادئ العلوم في الفكر الإسلامي - دراسة في مبادئ علم الكلام د. علي محمود العمري جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية / إسطنبول	١٤٦٠

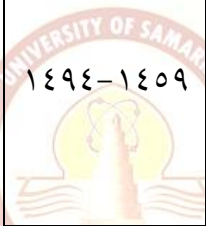
٥٩٦-٥٢٧	مسائل في احكام الصلاة عند نوازل الاوبئة (جائحة كوفيد ١٩ انموذجا) م. د. صلاح انور عبد فرحان ديوان الوقف السني	١٣١٢
محور التاريخ والجغرافيا		
٦٢٢-٥٩٩	الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الأوبئة في الجزائر إبان العهد العثماني ١٥١٨-١٨٣٠ م أ.م. د. سلوان رشيد رمضان المديرية العامة لتربية صلاح الدين	١٢٩٦
٦٥٠-٦٢٣	الأحوال العمرانية في سامراء قبل الفتح الإسلامي للعراق أ. د. قاسم حسن آل شامان السامرائي كلية التربية - جامعة سامراء م. د. زكريا هاشم أحمد الخضر كلية الآداب - جامعة سامراء	١٢٠٠
٦٧٤-٦٥١	الإدارة الإيطالية في ليبيا من ١٩٣١ - ١٩٤٠ م أ.م. د. هادي جبار حسون المعموري جامعة سامراء / كلية التربية هوازن أشرف محمود حسن جامعة سامراء / كلية التربية	١٣٢٧
٧٠٤-٦٧٥	التباين المكاني للإصابات والوفيات وحالات الشفاء لجائحة كورونا covid-19 في العراق لعام ٢٠٢٠ أ.د. حسين علون إبراهيم السامرائي جامعة سامراء / كلية التربية	١٤٥١
٧٤٠-٧٠٥	التخطيط العمراني والتوزيع الحضري للعواصم الأثرية أ.م. د. منى عبد الكريم حسين القيسي كلية الآثار العراقية / جامعة الكوفة	١٢٨٨

 ٧٦٤-٧٤١	التوجه نحو الزراعة الحافظة في محافظة صلاح الدين وأثرها على التنمية المستدامة ١.د. عبد الكريم رشيد عبد اللطيف الجنابي كلية التربية - جامعة سامراء ١.م.د. عدنان عطيه محمد الفراجي كلية الآداب - جامعة تكريت	١٠٤٣
٧٩٦-٧٦٥	الثورة الفرنسية وموقف الحكومة البريطانية منها حتى عام ١٧٩٥م م.م. ايمن عبد الكريم محمود / جامعة سامراء - كلية الآداب ١.د. عادل محمد حسين / جامعة سامراء - كلية التربية ١.د. علاء طه ياسين / جامعة سامراء - كلية الآداب	١٢١٨
٨١٦-٧٩٧	الطرق البرية الخارجية الاندلسية أ.د. صلاح الدين حسين خضير جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية م.م. بسام عبد الحميد حسين السامرائي وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٩٩
٨٤٨-٨١٧	العلاقات السوفيتية الصينية ١٩١٧-١٩٢٧ أ.م.د. حيدر لازم عزيز جامعة البصرة - كلية الاداب - قسم التاريخ	١٢٩٥
٨٦٦-٨٤٩	الفتح الإسلامي لمدينة تستر الفارسية عام ١٧ هـ بين التحديات والنتائج م.د. شيماء حسين علي كلية التربية الاساسية / قسم المعلم الأول	١٣٣٦
٨٩٦-٨٦٧	النماذج المناخية ومدى فاعلية استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والمناخ المستقبلي م.م. رافع خضير إبراهيم قسم الجغرافية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة تكريت	١٣٤٨
٩٢٢-٨٩٧	النمو السكاني والتوسع المساحي وأثره على مدينة الحمدانية (قوة قوش) م.د. رائد احمد يوسف الجبوري المديرية العامة للتربية في محافظة كركوك	٩٧٥

٩٤٤-٩٢٣	تاريخ علماء بغداد للإسلامي انموذجاً للصلات العلمية بين الموصل وبغداد م.د. حنان عبد الخالق علي السبعوي تاريخ إسلامي / حضارة عربية إسلامية / جامعة الموصل / مركز دراسات الموصل	١٣٦٩
٩٧٦-٩٤٥	تحليل جغرافي للتركز السكاني في قضاء الحمدانية للمدة ٢٠١٣-٢٠٢٠ م.د. مهند محمد حميد جامعة كركوك / كلية الآداب - قسم الجغرافية التطبيقية	١١٧٤
١٠٢٤-٩٧٧	تسليم الوظائف وتوارثها في عصر أور الثالثة في ضوء طبقات الأختام الباحث: حسنين حيدر عبد الواحد قسم اللغات العراقية القديمة / كلية الآثار / جامعة الموصل أ.د. مؤيد محمد سليمان قسم اللغات العراقية القديمة / كلية الآثار / جامعة الموصل	١٢٦١
١٠٥٨-١٠٢٥	تطور التعليم النسوي في العراق اثناء العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٣ م.م. احمد عبد الغني عبد الله اليوزبكي / مديرية تربية نينوى	١٣٣٨
١٠٨٢-١٠٥٩	دور حركة الترجمة وإسهاماتها في نقل علوم الطب العربية إلى أوروبا م.د. اسراء سعدي عبود / جامعة سامراء كلية الآداب م.م.١. نور الهدى فائق محمد / جامعة سامراء كلية الآداب م.م. وسناء سعدي عبود / مديرية تربية صلاح الدين	٦٨٣
١١١٠-١٠٨٣	كفاءة خدمات التعليم الابتدائي في مدينة سامراء لعام ٢٠٢٠ م.م. بهاء الدين محمد شهاب أحمد السامرائي مديرية تربية محافظة صلاح الدين / قسم تربية سامراء	١٢٦٠
١١٣٢-١١١١	مطابقة البيانات الفضائية مع البيانات الأرضية في تحديد وتأثير الكتل الهوائية على مناخ العراق شتاء أ.م.د. أحمد عبد الغفور خطاب جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث: عبد الله دخيل حسن جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	٦٩٥

 ١١٥٤-١١٣٣	مكافحة السلوكيات والممارسات الخاطئة المسيبة لمشكلة التلوث الضوضائي في مدينة الموصل د. نشوان محمود جاسم الزيدي جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية د. حلا حسن احمد جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية	١٢٩٣
١١٧٢-١١٥٥	موقف الاحزاب السياسية العراقية والمصرية من نظام الحكم ١٩٢١-١٩٤٥ (دراسة مقارنة) الباحثة: ايناس حسين جمعة أ.د. علاء طه ياسين جامعة سامراء / الآداب	١١٦٦
١١٩٢-١١٧٣	هولاكو قراءة في شخصيته م.م. احمد فرحان حسين / جامعة سامراء - كلية الآداب م.م. حسان يحيى فرحان / جامعة سامراء - كلية الآداب	١٣٧٩
محور العلوم التربوية والاجتماعية		
١٢٣٠-١١٩٥	أثر استراتيجية (أوجد الخطأ) في اكتساب المفاهيم البلاغية عند طلاب الصف الخامس الاديبي وتنمية تفكيرهم الاستدلالي م . د. هدى حامد مصطفى عبد الرزاق مديرية تربية صلاح الدين - الكلية التربوية المفتوحة	١٢٨٣
١٢٦٨-١٢٣١	أثر إستراتيجية الرؤوس المرقمة في تحصيل طلاب الصف الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات وتنمية تفكيرهم السابر م. د. سعد مصطفى علي مديرية تربية نينوي	١٣٤٦
١٢٩٦-١٢٦٩	أثر استراتيجية المناظرة في تنمية التفكير الاستنتاجي عند طلاب الصف الخامس الاديبي في مادة التربية الاسلامية م. د. عيدان عطية سمح / جامعة تكريت	١٣١١

 ١٣٣٦-١٢٩٧	أثر أنموذج التعلم المرتكز على المهمة (TBL) في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية م . د. سعد محمد خضير جامعة نينوى / مركز التعليم المستمر	١٣٤٧
١٣٦٠-١٣٣٧	التأثير الخلدوني في الفكر السياسي والاجتماعي والثقافي المعاصر الباحث : طالب عبد الجبار الدغيم مركز آرام للدراسات والبحوث / إستانبول	١٤٢١
١٣٨٠-١٣٦١	دور الإعلام العربي في نشر ثقافتنا الحوار والتسامح مع الآخر ... بين الواقع والمأمول د. عذراء عيواج جامعة الملك عبد العزيز - جدة (الملكة العربية السعودية)	١٤١١
١٤٠٨-١٣٨١	شهادة التصديق الإلكتروني م.م خلف ابراهيم سليمان المديرية العامة لتربية نينوى م.م وديان خالد عوده كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى	٥٨٤
١٤٤٠-١٤٠٩	فاعلية القلق الكتابي في أداء طلبة الدراسات العليا بالجامعة فؤاد حسين علي القيسي قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت ابراهيم خلف صالح قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت د.ايدن عدنان رفيق قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت	١٣١٠
١٤٥٨-١٤٤١	فاعلية دروس مادة الرياضيات في التلفزيون التربوي من وجهة نظر طلبة الصف الثالث المتوسط م.م. مرتضى حسن ضاري مديرية التربية للرفافة الثالثة	٨٩١

	مقومات الارتقاء بالمنهج الفني من وجهة نظر تدريسي كلية الفنون الجميلة في جامعة الموصل م.د. هديل صبحي إسماعيل قسم التربية الفنية / كلية الفنون الجميلة / جامعة الموصل	١٣٥٠
محور اللغات الأجنبية		
١٤٩٧-١٥١٠	إعادة تمثيل الواقع والأحلام في مسرحية هانز بيري "الزبيب في الشمس" وقصيدة "هارلم" لهيوز وقصيدة لبروكس "مطبخ صغير" م.د. وداد علاوي صدام جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية كلية طب الاسنان	١٣١٣
١٥١١-١٥٣٠	إدراك طلبة الجامعة للتعابير الاعترافية م. أفراح عادل محمود قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء م. ليلى عبد القادر قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء	١٣٤٥
١٥٣١-١٥٥٤	"الرابط" في بناء الجملة العبرية، مفهومه، أنواعه ووظائفه م. أحمد جاسم محمد / جامعة بغداد - كلية اللغات - قسم اللغة العبرية	١٣٥٣
١٥٥٥-١٥٨٨	الفن الراوي في رواية (تثؤ و دة لال) لصدقي هروري م. م. منى شعبان نجيب م. دلدار إبراهيم احمد	١٣٥١
١٥٨٩-١٦١٠	الهجرة والأدب في عمالقة الأرض للروائي أولي إدفارت رولفاج (1927) والسيدة إديث مود إيتون ، عطر الربيع (1912) م.د. أمل محمد جاسم قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت	١٣١٥
١٦١١-١٦٣٦	تخري صعوبات الطلبة العراقيين الدراسين اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية في فهم المعنى المجازي للتعبيرات الاصطلاحية الإنجليزية د. وليد نعمان صباح / وزارة التربية - العراق	١٣٥٩

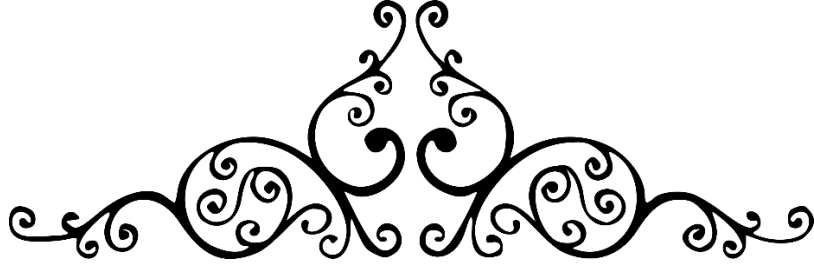
 ١٦٦٤-١٦٣٧	دراسة تاريخية للوظائف اللغوية في علم اللغة في القرن العشرين م. عبد اللطيف خليل ابراهيم جامعة سامراء - كلية التربية - قسم اللغة الانكليزية	١٤٢٠
١٦٩٢-١٦٦٥	دراسة تفسيرية لـ MUST بوصفها أداة للضرورة والالزام في اللغة الإنجليزية مع الإشارة إلى اللغة العربية م. حسين خلف نجم كلية التربية الأساسية - جامعة كركوك أ.م. محمود عباس داود كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة تكريت	٩٧١

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



شهادة التصديق الإلكتروني

.....

م.م. خلف إبراهيم سليمان

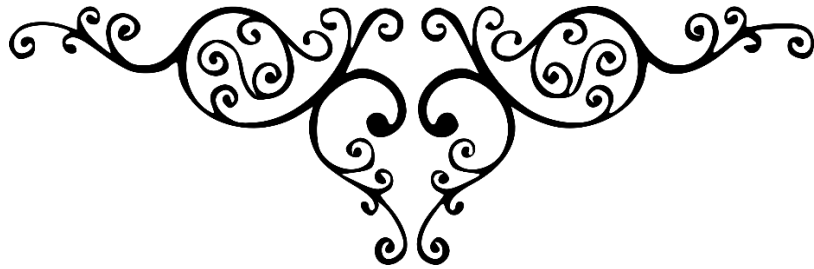
المديرة العامة لتربية نينوى

البريد الإلكتروني: Khalafiraqi9@yahoo.com

م.م. وديان خالد عوده

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

البريد الإلكتروني: wedyankhalid@gmail.com





الملخص

نظراً لما تتسم به هذه العقود من عدم الالتقاء الفعلي بين اطراف العلاقة, ولكي تتوفر هذه الثقة لدى أطراف العقد فإن الامر يستلزم وجود طرف ثالث محايد مهمته حماية العقد الإلكتروني من تلاعب الغير به, وهذا الطرف هو جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني وشهادته بالرغم من تطورت وسائل الاتصالات تطوراً هائلاً وأجتاحت التجارة الإلكترونية في جميع الدول المتقدمة واتجهت بعض الشركات والمؤسسات العالمية حول العالم إلى جعل شبكة الانترنت بمثابة سوق الكتروني عالمي يمكن التسوق منه, وإن الثقة والأمان لدى أطراف العقد الإلكتروني هما من أولى الامور التي يجب توافرها بالعقود الالكترونية , وذلك, وقد كان الهدف من البحث هو التعرف على شهادة التصديق الإلكتروني على وفق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي والقانون المقارن , إذ تناولنا في المبحث الاول في هذا البحث عن ماهية شهادة التصديق الإلكتروني والبيانات التي تشتمل عليها, ثم وضحت في المبحث الثاني عن الآثار القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني والجهة المسؤولة عن التصديق , وقد تم تقدم عدد من التوصيات المنسجمة مع تلك الاستنتاجات.

Electronic ratification certification

Asst. lect. Khalf Abraham Sulayman

General Directorate of Education / Nineveh

Email: Khalafiraqi9@yahoo.com

Asst. lect. Wadian Khalid Eawadah

College of Law and Political Science/University of Diyala

Email: wedyankhalid@gmail.com

Abstract

Communications have evolved tremendously and swept e-commerce in all developed countries and some international companies and institutions around the world to make the Internet as a global electronic market from which to shop. The confidence and security of the parties to the e-contract is one of the first things that must be available in electronic contracts. In view of the fact that these contracts are characterized by the lack of effective convergence between the parties to the relationship, and in order to have this confidence in the parties to the contract. it is necessary to have a neutral third party whose task is to protect the electronic contract from manipulation by others, and this party is the ratification of the signature. The aim of the research is to identify the certificate of electronic certification in accordance with the law of electronic signature and electronic transactions in Iraq and the comparative law, where we dealt in the first section in this research on what the certificate of electronic certification and the data it contains, and then explained in the second section on the legal effects A number of recommendations have been made in line with those conclusions.

المقدمة

موضوع البحث:

إن لشهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني دورا مهما في مجال المعاملات الإلكترونية، وذلك بتأكيد شخصيتها

المرسل، إذ تخزن بهذه الشهادة جميع المعلومات العائدة إلى شخص ما، بالإضافة إلى رقم الشهادة، وتاريخها، كما أن هذه الشهادة تعمل على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وذلك بنسبته إلى شخص معين، وهذه الشهادة لا تصدر سوى من جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني.

أهمية البحث:

يعد هذا الموضوع من الموضوعات القانونية الجديدة والتي املأها التحول الهائل والانتقال في أسلوب التعاقد من المادي الى أسلوب الإلكتروني، وكذلك لأهمية الدور الذي تقوم به جهة التصديق في توثيق المعاملات الإلكترونية ؛ إذ أن المعاملات الإلكترونية حتى يتم التعامل بها لابد من التوقيع عليها إلكترونيا، و أي شخص يرغب الدخول بهذه المعاملات يحتاج إلى التأكد من صحة هذا التوقيع ومصادقته وشهادة التصديق ، وهذا ما تقوم به جهة التصديق الإلكترونية.

مشكلة البحث:

ومن الصعوبات التي واجهت هذه البحث ندرة المراجع التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية وخاصة المراجع العراقية منها، لأن غالبية المراجع عالجت موضوع التوقيع الإلكتروني تعرضت بإيجاز لموضوع شهادة التصديق الإلكتروني باعتباره شرطا أساسيا لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني ومساواته والتوقيع التقليدي كما أن غالبية هذه المراجع اعتمدت في معالجة الموضوع على سرد النصوص القانونية دون تحليل أو مناقشة فعلى الرغم من الدور المهم الذي تؤديه جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية بين الأفراد، و من الصعوبات التي واجهتها هو حداثة الموضوع وعدم وجود تطبيق له على أرض الواقع في العراق.

منهج البحث: اتباعاً لمنهجي السابق في البحوث المقارنة سلكت في اعداد هذا البحث منهجاً تحليلياً مقارنةً بين القانون العراقي وقوانين الدول الاخرى. ويعد منهج البحث المقارن أحد مناهج البحث العلمي ، باعتبار أن المنهج التحليلي المقارن يتناسب مع موضوع بحثنا .

خطة البحث:

تكونت خطة هذا البحث من المقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الاول: تناول الباحث في المبحث عن مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني والبيانات التي تشتمل عليها.

المبحث الثاني: تناول الباحث في هذا المبحث عن الاثار القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني والجهة المسؤولة عن التصديق

المبحث الاول : مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

لغاية معرفة مفهوم شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني، لا بد من البحث في التعريفات التشريعية والفقهية الموضوعية لشهادة التصديق، وبيان وظائفها، ومراحل إصدارها، وذلك ما وضعه الباحث في المطلب الأول، ثم لابد من توضيح البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصديق وذلك ما بينه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني ومراحل إصدارها

لقد تعددت التعريفات التشريعية والفقهية لشهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني، و إن البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصديق متعددة وذلك ما قام الباحث بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الاول: تعريف شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني

هناك تعريفات تشريعية وفقهية عديدة لشهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني ومن هذه التعريفات:

أولاً: التعريفات التشريعية لشهادة التصديق الإلكتروني:

عرف المشروع العراقي شهادة التصديق الإلكتروني في المادة الأولى فقرة ١٢ من قانون بأن "شهادة التصديق : الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات صحة نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع " (١) .

و عرف مشروع الفلسطيني في :قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها" :رسالة بيانات أو أية وثيقة أخرى يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"(٢).

فهذا ركز على بيان وظيفة هذه الشهادة، وذلك بربطها بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع أي المفتاح الخاص بالموقع، أي أن تلك الشهادة تعمل على تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع على نحو يثبت هويته، بشكل قاطع، ومن هنا تتضح أهمية تصديق التوقيع الإلكتروني؛ لأنه بدون التصديق لا يمكن تحديد هوية الموقع بشكل قاطع، وبدونه لا يمكن للمتعاقد عبر الإنترنت التأكد من هوية المتعاملين معهم، ومن ثم فإن هذه الشهادة تشهد بصحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لمن صدر عنه، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه على محرر الكتروني، وضمنت جهة محايدة صحتها فذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه. (٣)

ويتم التحقق من المعلومات الواردة بالشهادة عن طريق استخدام المفتاح العام لمن صدرت عنه شهادة التصديق، إذ تحتوي هذه الشهادة على المفتاح العام وغيرها من التفاصيل التي تؤكد أن الموقع المحدد بالشهادة حائز للمفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام الوارد في الشهادة، الأمر الذي يمكن متلقي الشهادة بأن يستخدم المفتاح العام المذكور فيه؛ للتأكد من أن التوقيع الإلكتروني استحدث من المفتاح الخاص المقابل له وأن الرسالة لم تتغير منذ التوقيع عليها. (٤)

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في (المادة ٠٧) من قانون ١٥-٤ "على أنها وثيقة في شكل الكتروني، تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع" كما عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري شهادة التصديق الإلكتروني بأنها:"الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".(٥)

ثانيًا: التعريفات الفقهية لشهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني:

تعرف شهادة التوثيق بأنها "صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من جهة صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"^(٦).

عرف بعض الفقه شهادة التصديق الإلكتروني بأنها وثيقة الكترونية يصدرها الكاتب العدل الإلكتروني لإثبات صحة أو نسبة السندات الإلكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم وذلك طبقاً لإجراءات التوثيق المعتمدة^(٧).

كما عرفها البعض الآخر: بأنها الشهادة التي تصدرها جهات التوثيق المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد بان التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه^(٨).

ومن التعريفات الأخرى التي أوردها الفقه بشأن شهادة التصديق الإلكتروني بأنها مستند الكتروني يربط المفتاح العام وشخص معين ويحدد هوية ذلك الشخص^(٩).

وهناك من اعتبر أن شهادة التصديق: عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها الشخص المحايد، للتعرف على الشخص الذي يحملها، والمصادقة على توقيعه الإلكتروني والمعاملات التي يجريها عبر الانترنت^(١٠).

ويرى الباحث أن هذا التعريف أفضل من التعاريف السابقة؛ لأنه بين الهدف من شهادة التصديق، وبين بعض البيانات التي تحتويها هذه الشهادة.

الفرع الثاني : تعليق وإلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني

يقصد بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني الوقف المؤقت لسريان الشهادة، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها، وعلى ذلك نخص بالذكر الحالات التالية:



أولاً: حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني:

نص المشرع العراقي على تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني إذا ما توافرت واحدة من عدة حالات ، كطلب

الموقع نفسه، أو إذا تبين إن الشهادة استخدمت لغرض غير مشروع أو تغيير المعلومات التي تحتويها الشهادة^(١١).

وذهب المشرع المصري في اللائحة التنفيذية إلى إمكانية تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني إذا ما توافرت إحدى حالات التعليق التي نصت عليها اللائحة، كالعبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها وكذلك عند سرقة أو فقدان المفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية وأيضاً في حالة عدم التزام صاحب الشهادة ببند العقد المبرم بينه وبين المرخص له^(١٢).

اما القانون العربي الإسترشادي نص على أن ((تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بالشهادة في الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب صاحب الشهادة.

ب. إذا تبين إن الشهادة سلمت على أساس معلومات غير صحيحة.

ج. إذا تم إنتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

د. إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس أو الغش.

هـ. إذا تبين إن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت^(١٣).

ومما سبق وعن طريق النصوص القانونية المشار لها سابقاً يمكن حصر الحالات التي يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني وكالاتي:

١- تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني بناءً على طلب صاحب الشهادة:

ويقصد بصاحب الشأن الشخص الذي تقدم بطلب لإصدار الشهادة سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، وتتعدد الأسباب التي قد يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التوثيق تعليق

العمل بالشهادة الصادرة، فقد يصرف النظر عن إتمام الصفقة أو الصفقات التي أراد استعمال التوقيع الإلكتروني فيها، أو أن يكتشف تلاعباً في منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني، أو اختلاف الشركاء فيما بينهم، وغير ذلك من الأسباب التي تواجه صاحب الشأن وتدفعه إلى طلب تعليق الشهادة. (١٤)

٢- تعليق العمل بالشهادة إذا استخدمت لغرض التدليس:

إذا علمت جهة التصديق أن صاحبها قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، كأن يهدف من إصداره إلى إقناع الغير بملائمة مركزة المالي مما يدفعه للتعاقد معه، ففي هذه الحالات وحالات التدليس الأخرى ١ ومن ثم إلغائها

إذا تأكدت من صحة وجود التدليس، أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق (١٥).

٣- تعليق العمل بالشهادة بسبب تغيير المعلومات الواردة بالشهادة:

إن البيانات التي تتضمنها شهادة المصادقة الإلكترونية يجب أن تكون بيانات صحيحة، فإذا تغيرت هذه البيانات فإنه يجب على جهة التصديق أن تقوم بتغيير هذه البيانات وإخطار ذوي الشأن بذلك، أما إذا لم يقم حامل الشهادة بإخطار جهة التصديق بتغيير البيانات ففي هذه الحالة يجب على جهة التصديق تعليق العمل بالشهادة لحين التأكد من هذه المعلومة. وينبغي على المزود أن يقوم بإعلام صاحب الشهادة فوراً بحالة إص دارة قراراً بتعليق العمل بالشهادة ، وذلك سواء كان القرار بناءً على طلب صاحب الشهادة أو بناءً على إحدى الحالات السابقة، كما أن المادة السابقة بينت أنه يجب على جهة التصديق أن تقوم برفع التعليق عن الشهادة إذا ثبت صحة المعلومات المدونة في الشهادة (١٦).

٤- تعليق الشهادة إذا تبين إنها قد سلمت بالاعتماد على المعلومات مزيفة أو خاطئة :

إن مسؤولية الجهة التي تصدر الشهادة مستمرة طول مدة سريانها، فإذا تبين لها أثناء هذه المدة أن الشهادة التي أصدرت قد سلمت بناءً على معلومات مغلوطة أو مزيفة، يتعين عليها الإسراع



إلى إيقاف العمل بالشهادة، وإلا تعرضت للمسؤولية في مواجهة صاحب الشهادة أو الغير حسن النية الذي اعتمد على هذه الشهادة.

٥- تعليق الشهادة بسبب انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني: تعلق شهادة التوثيق إذا ما حصل أي انتهاك أو اختراق^(١٧) لمنظومة إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني الخاصة بالعميل، إذ يجب إيقاف الشهادة كي لا يتسنى لمن إنتهكها من القيام ببعض التصرفات مستخدماً التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة الأصلي. ومن ثم إبرام التصرفات القانونية منتحلاً شخصية صاحب الشهادة ومستخدماً توقيعته الإلكتروني. مما سبق فإذا ما توافرت إحدى الحالات أعلاه وجب تعليق العمل بالشهادة وأعلام الموقع فوراً بهذا التعليق وسببه،

ثانياً: حالات الغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

ينبغي على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء شهادة التوثيق فوراً وبدون تأخير إذا ما توافرت إحدى الحالات التي نص عليها القانون. والإلغاء يعني إنعدام الأثر القانوني للشهادة وكأنها لم تكن.

نص المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة (٩) منه على: (تُعد شهادة التصديق ملغاة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- : عند وفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي.

٢- : إذا تبين إن المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة للواقع أو إنه قد تم

إختراق منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو عند الاستعمال غير المشروع للشهادة).

ومن هذا النص نلاحظ إن المشرع العراقي أوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة في حالة وجود

خطأ أو تزوير أو إستعمال غير مشروع.

أما المشرع المصري فقد نص في اللائحة التنفيذية على حالات تعليق شهادة التوثيق الإلكتروني دون حالات الإلغاء، ولا يقل إلغاء الشهادة أهمية عن تعليقها إن لم يكن أكثر أهمية وخطورة من التعليق، كون الإلغاء يعد كل أثر قانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني.

أما ما نص عليه القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فهو (تقوم جهة التوثيق بإلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني في الحالات التالية:

أ / عند طلب صاحب الشهادة.

ب / عند أعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

ج / عند التثبت من إن المعلومات المتضمنة في الشهادة المعلقة غير صحيحة أو إنه تم إنتهاك أداة إنشاء

التوقيع الإلكتروني أو إن الشهادة إستعملت بغرض التدليس أو الغش أو إن المعلومات المتضمنة قد تغيرت^(١٨).

وعن طريق النصوص السابقة نجد أن شهادة التوثيق الإلكتروني تلغى إذا ما توافر أحد الاسباب الاتية:

١-إلغاء الشهادة بناء على طلب صاحب الشهادة .

تلغى شهادة التصديق متى طلب صاحب الشهادة ذلك، لأن هذه الشهادة تصدر بناء على طلب صاحب الشهادة لذلك فان له الحق وحده بطلب إلغائها، ولا يحق لغيره طلب إلغاء الشهادة حتى و إن كان طرفا في صفقة تجارية واعتمد على هذه الشهادة في إبرام الصفقة، وإنما يمكن له أن يخبر جهة التصديق عن الواقعة سبب الإلغاء، ولمزود خدمة المصادقة أن يقدر إمكانية إلغاء الشهادة.^(١٩)

٢- إلغاء الشهادة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي

لقد بينت سابقاً أن شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني تصدر باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي وعليه ففي حال وفاة الشخص الطبيعي فإنه يصبح لا لزوم لشهادة التصديق، ويجب إلغاؤها في هذه الحالة، كذلك في حال انحلال الشخص المعنوي تلغى شهادة التصديق.

٣- إلغاء الشهادة التي سبق تعليقها بصفة مؤقتة

بعد أن تقوم جهة التصديق بتعليق العمل بشهادة التصديق بناء على أحد أسباب تعليقها سابقة الذكر، فعليها أن تقوم بنفسها بالتحري عن أسباب التعليق، فإذا تبين أن سبب التعليق صحيح فأنها تقوم بإلغاء شهادة المصادقة نهائياً،

كأن يثبت لها أن المعلومات الواردة في الشهادة مزيفة، أو في حال أن ثبت استعمال الشهادة بطريق التدليس.

المطلب الثاني : بيانات شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني

نظراً لأهمية الشهادة الالكترونية خاصة في مجال الاثبات ، إذ يعول عليها المتعامل الإلكتروني لتحديد هوية المتعامل الآخر، فقد أولتها مختلف التشريعات العناية اللازمة من جهة تحديد بياناتها وخصائصها بدقة ، ونجد بيانات أساسية اشترطتها كافة التشريعات المنظمة للتوقيع والمصادقة الإلكترونية ، وبيانات اضافيه اشترطتها بعض التشريعات دون غيرها ، لا لشهادة التصديق أن تؤدي دورها بوصفها أداة إثبات إلا إذا تم حفظها وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

بالعودة إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وقانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية^(٢٠)، لا نجد أي إشارة إلى البيانات التي يجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني وبما إن الموضوع حديث ولم نجد له تطبيقاً في العراق لذلك سوف نستعين بقوانين الدول الاخرى. إذ ادرج المشرع الجزائري مجموع البيانات الواجب توافرها في الشهادة وهي^(٢١).

١- احتواء الشهادة على إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أي تكون مكتوبة أو حاملة لرمز معين يدل على أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

٢- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مقدم خدمات التصديق الالكتروني المرخص له لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، ومنه أن تكون هوية مقدم خدمات التصديق الالكتروني بارزة وواضحة وألا تكون مبهمه.

٣- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يحدد هويته، كأن تحمل الشهادة اسم ولقب الموقع المتواجد ببطاقة التعريف خاصته، أو أن تكون حاملة اسمه المستعار شرط أن يشير هذا الاسم إلى صاحب التوقيع حقيقة وأن لا يكون خيالي، أو استخدم بغاية التمويه أو التدليس.

٤- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني، مثال طبيعة المهنة إذا كان تاجرا، شركة...الخ.

٥- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، اية مدة صلاحية

شهادة التصديق الالكتروني .

٦ - الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

٧- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.

٨ - التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح

شهادة التصديق الالكتروني^(٢٢) ، قد يكون رقما تسلسليا أو حروف أجنبية، عبارة عن شيفرات.



٩ - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء، أي مدة سريان هذه الوثيقة وصلاحيات استعمالها.

١٠ - حدود قيمة المعاملات التي تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

١١ - الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي عند الاقتضاء.

أما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، فأحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون أمر تحديد هذه البيانات،

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية نجد أنها حددت لنا ماهية البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق، إذ بينت أنه يجب أن تشمل شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات التالية:

١- ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني فشهادة التصديق تستخدم لتأكد من هوية الموقع،

والتأكيد على صحة البيانات الواردة فيها، كما بينت سابقا.

٢- موضوع الترخيص الصادر للمرخص له موضحا فيه نطاقه، ورقمه، وتاريخ إصداره، ومدة سريانه: ويرى الباحث أن هذا البيان ضروري لمنح الثقة لدى المتعاملين إلكترونياً بأن جهة التصديق حاصلة على الترخيص اللازم لممارسة عملها.

٣- التعريف بشخصية مقدم خدمة التصديق، والدولة التي نشأ بها لممارسة عمله، ومقره الرئيسي للعمل، كما يجب

أن تشمل الشهادة على التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، والذي يجب أن يكون موثقاً من جهة تصديق أخرى؛ وذلك لإضفاء الثقة اللازمة على الشهادات الصادرة عنها، ولتوفير الطمأنينة للطرف الذي يعتمد على تلك الشهادة.

٤- اسم الموقع الأصلي، أو اسمه المستعار، أو اسم شهرته، وذلك في حال استخدامه لأحدهما.

٥- صفة الموقع: فقد يتم طلب شهادة التصديق من غير الموقع، وإجراءات إصدار الشهادة تختلف باختلاف من يطلبها، لذا يجب التأكد من شخصية الموقع من جهة التصديق قبل إعطائه الشهادة.

٦- المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به وهذا ضروري للتأكد من شخصية الموقع.

٧- تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها فشهادة التصديق تصدر لمدة محددة ولا تكون أبدية فلا بد من التأكد من تاريخ صلاحية الشهادة وذلك للتأكد من أن التوقيع الإلكتروني قد تم إنشاؤه أثناء مدة صلاحية الشهادة، ولتحديد نطاق مسؤولية جهة التصديق، إذ لا تكون مسؤولة عن الشهادات المنتهية صلاحيتها.

٨- رقم مسلسل الشهادة: فكل شهادة تصدر عن جهة التصديق لا بد من إعطائها رقما متسلسلا.

٩- التوقيع الإلكتروني لجهة التصديق على التوقيع الإلكتروني.

١٠- عنوان الموقع الإلكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة فعند قيام جهة التصديق بإيقاف أية شهادة تصديق أو إلغائها عليها أن تقوم بنشر قائمة بهذه الشهادات على موقعها الإلكتروني، وإلا فإنها تتحمل مسؤولية قيام المتعامل معها بالاعتماد على هذه الشهادات.

بالإضافة إلى البيانات الأساسية السابقة الذكر بينت اللائحة التنفيذية أن هناك بيانات اختيارية يجوز أن تشمل عليها شهادة التصديق وهذه البيانات هي:

١- ما يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.

٢- حد قيمة التعاملات المسموح بها في الشهادة.

٣- مجالات استخدام الشهادة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني والجهة المسؤولة عن

التصديق

تعد شهادة التصديق الإلكترونية أهم وسيلة تعتمد عليها الجهات المختصة في إصدارها لتأمين المعاملة الإلكترونية بين المتعاملين، ذلك أنها تحتوي على البيانات الصحيحة الموثقة من طرف هذه الجهة والمتعلقة بصاحب التوقيع الإلكتروني^(٢٣)، إذ بإمكانها التأكد من شخصية المرسل وتشهد بصحة البيانات المدونة بالمحرر وعدم قابليتها للتعديل، وهذا ما من شأنه أن يمنح الأمان والثقة للمتعاملين المتعاقدين عبر الإنترنت، نظرا لخطورة هذه الشهادة سواء كان ذلك من جهة طبيعة البيانات الشخصية والسرية التي تحتويها، إذ يجوز لصاحب الحق أن يحتج بهذه الشهادة في حالة التعدي على حق من حقوقه^(٢٤)، لذا إذ بين الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث عن حجية شهادة التصديق ثم بين في المطلب الثاني عن جهة المسؤولة عن التصديق.

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق

لبيان حجية شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إذ بينا في الفرع الأول من هذا المطلب عن حجية شهادة التصديق الوطنية وتناولنا في الفرع الثاني عن حجية شهادة التصديق الأجنبية.

الفرع الأول حجية شهادة التصديق الوطنية

أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر " (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية "ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية، وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة

الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية. ومن أجل إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية جاء نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، "يعدّ الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية

الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامته^(٢٥) وهنا المشرع يعدّ الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، وبهذا يكون المشرع الجزائي قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من جهة حجية الإثبات^(٢٦) .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من حجية شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني فنجد أنه نص على مايلي:"للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون^(٢٧)." فهذا القانون قد أعطى التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية التي أعطاها للتوقيع التقليدي بشرط أن تتوفر في هذا التوقيع الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية^(٢٨) .

والشروط التي يجب توافرها بالتوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بحجية في الإثبات جاء النص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري فقد حددت هذه اللائحة الشروط اللازم توافرها ليمتتع التوقيع الإلكتروني بالحجية بالإثبات. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون نجد أنها وضحت لنا كيفية أعمال هذه الشروط والاعتماد على التوقيع الإلكتروني وذلك على النحو الآتي^(٢٩):

أولاً: فيما يتعلق بالشرط الأول المتعلق بارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، فهذا الشرط يتحقق إذا كان التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة، وصادرة عن جهة تصديق معتمدة، وهذا الشرط يعني أن يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب إلى شخص معين، فحتى يقوم التوقيع الإلكتروني بوظيفته بالإثبات يلزم أن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه ومميزاً له عن غيره من الأشخاص، فطريقة التوقيع تحدد شخصية الموقع، ويكون ذلك باتخاذ التوقيع الإلكتروني شكل أرقام أو حروف مميزة لشخصية الموقع، فالتوقيع الإلكتروني عن دما يصدر لشخص معين فلا يمكن أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر لأن التوقيع الإلكتروني يحدد شخصية صاحبه^(٣٠) .

ثانياً: أما الشرط الثاني والمتعلق بسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ثالثاً: فيما يتعلق بالشرط الثالث الذي ينص على إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر والتوقيع الإلكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على: (يجوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

أولاً: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

ويتضح لنا أن المشرع العراقي أخذ بذات الشروط التي ذكرها المشرع في المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني.

يتبين مما سبق أنه إذا توافرت بالتوقيع الإلكتروني الشروط سابقة الذكر فإن التوقيع الإلكتروني يعد موثقاً وله ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي بالإثبات وتوافر هذه الشروط مرتبط بشهادة التصديق الإلكترونية والتي تعمل على تأكيد هوية الموقع وتأكيد سلامة المحرر الإلكتروني ومنح الحجية للتوقيع الإلكتروني بالإثبات يعني منح ذات الحجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع.

الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الأجنبية

أن قانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية المصري قد اعترف بشهادات التصديق الصادرة من بلد أجنبي، إذ منح هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وهي الهيئة التي تمنح التراخيص لمزاولة نشاط إصدار شهادات

التصديق الإلكتروني، سلطة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وذلك نظير المقابل

الذي يحدده مجلس إدارتها، وبذلك يكون لشهادة التصديق الأجنبية ذات ال حجية في الإثبات المقررة كما لو كانت صادرة في مصر، وذلك وفقاً للقواعد والضمانات والإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقد قصد المشرع من ذلك تحري مدى استيفاء الجهات الأجنبية المناظرة ما ورد في اللائحة التنفيذية من قواعد وضمانات وإجراءات^(٣١)، وحتى يتم الاعتراف بهذه الشهادات الأجنبية في مصر، يجب أن تكون هذه الشهادات معترفاً بها داخل حدود بلادها أولاً.

لان اعتراف بلادها بها هو الذي يمنحها مبدأ الشرعية و الالتزام بالحدود الخاصة للعمل^(٣٢). كما أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي يتفق مع القانون المصري بالاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية إلا أنه اشترط شروط عديدة لهذا الاعتراف^(٣٣). أما بالنسبة للقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة (الأونسترال في المادة ١٢ منه والخاصة بالاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية فقد ذهب إلى إن شهادة التوثيق الإلكتروني يعترف بها في حالة إذا لم يؤخذ بنظر الاعتبار الموقع الجغرافي لمكان إصدار الشهادة وكذلك مكان عمل جهة التوثيق الإلكتروني أو الموقع نفسه، إذ لابد من تجاوز حدود الدول وأدائها في الوسط الافتراضي وإن شهادة التوثيق التي

تصدر في دولة معينة تعد وكأنها صادرة في كل الدول على السواء) من جهة حجيتها كذلك يجب أن تتيح الشهادة إذ يمكن الاعتراف بها وتكون قيمة مساوية لشهادة التوثيق الوطنية قدراً كبيراً من قابلية التعويل والاعتماد عليها.

إلا أنه يثار تساؤل في هذا الموضع إلا وهو ما المعيار الذي يعتمد لمعرفة ما إذا كانت شهادة التوثيق توفر قدراً كافياً من التعويل والاعتماد مساوياً للشهادات الوطنية؟

يجيب على هذا التساؤل نص المادة ١٢ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والذي أشار إلى إن تحديد

مستوى التعويل يجب أن يكون مكافئاً جوهرياً للشهادات ذات القيمة القانونية والحجية في الإثبات في غير المكان الذي صدرت فيه^(٣٤) ، وعلى أساس المعايير الدولية المعترف بها^(٣٥).

ونستخلص مما سبق إن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ساوت من جهة الحجية والقيمة القانونية بين شهادات التوثيق الإلكتروني الاجنبية وبين شهادة التوثيق الصادرة عن جهة توثيق الوطنية. ومسألة الاعتراف تتولاها الجهات المختصة في الدولة إذ تقع على عاتقها مهمة اعتماد جهات التوثيق الاجنبية عن طريق ابرام الاتفاقيات والدخول فيها مع الدول والمنظمات الدولية الاخرى. وأخيراً لم يتطرق المشرع العراقي إلى ما يدل على وجود مثل هذه المساواة.

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن التصديق

تعد جهة التصديق مسؤولة عن صحة البيانات التي تضعها بشهادة التصديق، وكذلك صحة التوقيع الوارد في ها،

بإذ يمكن الاعتماد على هذه الشهادة من قبل الغير للدخول في علاقة تعاقدية مع صاحب التوقيع، لذلك تقوم هذه الجهة بالتحري عن البيانات التي تتضمنها الشهادة قبل إصدارها، ولكن قد يتبين فيما بعد أن المعلومات الواردة في هذه الشهادة غير صحيحة، مما يترتب عليه إلحاق أضرار بالشخص أو الجهة المتعاقدة، لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولت في الفرع الاول مسؤولية جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني على وفق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ثم يوضح في الفرع الثاني مسؤولية جهة التصديق.

الفرع الأول: مسؤولية جهة التصديق وفقاً للقانون العراقي

بالرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي نلاحظ أنه لم يعالج موضوع مسؤولية جهة التصديق عن الأخطاء بالتزاماتها، وأمام هذا السكوت فليس امامنا إلا تطبيق القواعد العامة بالمسؤولية المدنية، وذلك استناداً إلى أحكام المادتين (١٦٨، ٢٠٤) من القانون المدني العراقي، وحسب هاتين المادتين فان مسؤولية

جهة التصديق بشأن الأخطاء التي يرتكبها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية إذا كان هناك عقد يربط بين جهة التصديق وبين صاحب الشهادة أو تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الذي ترتكبه هذه الجهة بحق الغير الذي عول على شهادة التصديق^(٣٦) .

أولاً: المسؤولية العقدية لجهة التصديق لقيام مسؤولية جهة التصديق بهذه الحالة يجب أن يكون هناك عقدا مبرم ما بين جهة التصديق وبين العميل، تلتزم بموجبه جهة التصديق بإصدار شهادة تصديق الكتروني مقابل مبلغ معين، وقيام هذه المسؤولية يتطلب توافر ثلاث شروط وهي:

١- خطأ عقدي

٢- ضرر

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ويمكن خطأ جهة التصديق بهذه الحالة بالإثبات بالالتزامات الملقاة على عاتقها، ومنها عدم إصدارها للشهادة الإلكترونية أو إصدارها بشكل صحيح أو عدم إلغائها لهذه الشهادة عند وجود سبب يدعو لهذا الإثبات، وتعد الالتزامات الملقاة على عاتق جهة التصديق التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة. كما أن الضرر الناتج عن خطأ جهة التصديق يجب أن يكون ضرراً مباشراً، أما إذا كان الضرر ناتج عن سبب خارج عن إرادة المكلف فلا تلتزم جهة التصديق بتعويضه، كالضرر الناتج عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو عن خطأ من المضرور أو الغير، فلا تجبر جهة التصديق على التعويض^(٣٧).

ثانياً: المسؤولية التقصيرية لجهة التصديق

تتعد مسؤولية جهة التصديق بهذه الحالة عن أي خطأ يرتكبه بحق أي شخص لا تربطه علاقة عقدية معهم، فخلافاً للمسؤولية العقدية تقوم المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر الناتج لشخص آخر دون أن يكون هذا الضرر ناجم عن

الإثبات بالتزام عقدي بين المخطئ والمتضرر^(٣٨) .

ولمسئالة جهة التصديق عن تقصيرها بتنفيذ التزاماتها ومطالبته بالتعويض، يجب على الشخص المتضرر أن يثبت خطأ المكلف والضرر الذي لحق به وعلاقة السببية بينهما، وذلك على

خلاف المسؤولية العقدية التي لا يقع على عاتق المتضرر بموجبها أن يثبت بأن الضرر الذي لحق به يعود إلى خطأ المكلف.

الفرع الثاني مسؤولية جهة التصديق وفقا لمشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطينية^(٣٩)

بداية يمكن القول وفقا للقواعد العامة بالقانون المدني الأردني أن كل شخص يلحق ضررا بالغير نتيجة خطئه تتعقد

مسؤوليته، ويجبر على تعويض الضرر، وذلك بشرط وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وسواء أكان هذا الخطأ ناتجا عن عدم تنفيذ بعض الالتزامات الواردة بالعقد أو كلها الخطأ العقدي، أو كان الخطأ نتيجة انحراف عن السلوك المألوف للشخص الطبيعي مع إدراكه لهذا الانحراف، فالمسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة تقوم على توافر ثلاثة أركان،

هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ويقع على المتضرر إثبات وجود هذه العناصر الثلاث وفقا للأصل العام، ما لم يفترض المشرع العكس^(٤٠). وبالرجوع إلى مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطينية فإننا لا نجد أي نص يساعد في تحديد طبيعة مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات التي تصدرها، وكل ما ذكر عنها يتعلق بسرية المعلومات التي حصلت عليها جهة التصديق، ووضعها بشهادة المصادقة بإذ لا يجوز لها إفشاء هذه المعلومات وتعاقب المزود الذي يفشي المعلومات، أو يساعد على بإذ لا يجوز لها إفشاء هذه المعلومات بإذ لا يجوز لها إفشاء هذه المعلومات كما يجب على جهة التصديق المحافظة على سرية المعلومات الشخصية التي يحصلون عليها من العملاء. وفي ظل غياب النص التشريعي المختص بتحديد مسؤولية جهة التصديق عن إصدار شهادات مصادقة تحتوي على بيانات غير صحيحة، لا نستطيع إلا تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية. بداية إن المسؤولية العقدية لجهة التصديق تجاه الغير المتضرر من تعويله على الشهادة لا تقوم، إلا إذا كان هناك عقد يربط الغير المتضرر مع جهة التصديق كما بينت سابقا إذ تضمن هذه الجهة بموجب العقد صحة المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق، وفي حال ثبوت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد بهذه الالتزامات، ونتج عنه ضرر أصاب الطرف الآخر فإن المسؤولية العقدية هي التي تطبق هنا عند توافر باقي أركانها.

فجهة التصديق عندما تقوم بإصدار شهادة التصديق فإن مسؤوليتها في هذه الحالة هي الالتزام بتحقيق نتيجة، إلا وهي إصدار شهادة صحيحة تتضمن معلومات صحيحة، فإذا كانت المعلومات التي أوردتها في هذه الشهادة غير صحيحة، وترتب على ذلك ضرر أصاب الطرف الآخر المتعاقد معها بسبب خطئها، فإن مسؤوليتها في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية، وتكون جهة التصديق مسؤولة عن تعويض الأضرار المعتادة التي تسببت للمتعاقد معها دون الأضرار غير المعتادة والأضرار المعتادة هي الأضرار التي تترتب عادة على هذا الخطأ وتتوقع جهة التصديق حدوثها^(٤١).

أما إذا تبين أن شهادة التصديق تحتوي على معلومات غير صحيحة بسبب خطأ الموقع نفسه، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية جهة التصديق، وإنما تقع المسؤولية على الموقع نفسه، وذلك لأن الضرر الذي لحق به يعود إلى خطئه، فدور جهة التصديق يقتصر على فحص البيانات المقدمة لها من العميل للتأكد من توافقها مع الوثائق المرسلة، فإذا ثبت تزوير هذه البيانات أو انتهاء سريانها؛ فإنه لا تقع على عاتق هذه الجهة أية مسؤولية، وذلك إذا كان ظاهر حال هذه المستندات لا يدل على تزويرها، ولا يجوز لجهة التصديق أيراد أية تحفظات على البيانات التي توردها في الشهادة، بل عليها التأكد من جميع البيانات التي توردها في الشهادة، وفي حال نقص إحدى هذه البيانات أو وجود تزوير فيها فعليها الامتناع عن إصدار هذه الشهادة.

ولا يقتصر دور جهة التصديق على التأكد من صحة البيانات الواردة بالشهادة بل إن عليها الالتزام بتعديلها أيضاً، أي الالتزام بإلغاء شهادة التصديق أو إيقافها، وذلك في حالة وجود سبب يحتم ذلك، كأن يتضح لها وجود تغيير في بيانات الشهادة مثلاً^(٤٢). أما المسؤولية التقصيرية لجهة التصديق فتكون تجاه الغير الذي اعتمد على شهادة تصديق تتضمن معلومات غير صحيحة؛ مما أدى إلى إلحاق الضرر به، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود مسؤولية عقدية بين جهة التصديق والغير، لأنه لا يوجد عقد بينهما، وإنما يمكن القول بوجود مسؤولية تقصيرية بينهما، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة بالمسؤولية، مما يلزم جهة التصديق بالتعويض عن الضرر، لأن الضرر الذي أصاب الغير إنما هو نتيجة استخدام شهادة تصديق غير صحيحة، سواء تعمدت جهة التصديق هذا الخطأ، أم لم تتعمده مما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، فجهة التصديق ملزمة اتجاه الغير بضمان صحة

المعلومات التي تثبتها بشهادة التصديق، وإلا قامت مسؤوليتها، وذلك بشرط قيام علاقة السببية ما بين خطأ جهة التصديق والضرر الذي أصاب الغير، أما إذا ثبت عدم خطأ جهة التصديق وكان الخطأ يعود الى المضرور نفسه فلا تقوم مسؤولية جهة التصديق بهذه الحالة (٤٣)

ونظرا لصعوبة إثبات الغير المتضرر لخطأ جهة التصديق، فان الأنظار تتجه إلى جعل مسؤولية جهة التصديق مسؤولية عقدية.

الخاتمة: يجدر بنا في نهاية البحث أن نخرج بجملته من النتائج والتوصيات:

اولا- النتائج:

توصل الباحث الى عدد من النتائج تتمثل بالاتي:

١. تم اعتماد نظام تصديق التوقيعات الالكترونية لغرض تامين الحماية والثقة لكل من يتعامل عبر شبكة الانترنت إذ يعدُّ بمثابة صحة الصدور للتوقيع الالكتروني ، ويتم تثبيت ذلك عن طريق اصدار شهادات التصديق الالكترونية .

٢. عرف المشرع العراقي في القانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، جهة التصديق بأنه الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق احكام هذا القانون ، كما وعرف شهادة التصديق بأنها الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع.

٣. وقد أناط المشرع العراقي للشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في الوزارة الاتصالات مهمة منح تراخيص إصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون كما بين بأن لا يجوز مزاوله نشاط إصدار شهادة التصديق دون الحصول على ترخيص وفق أحكام هذا القانون.

٤. أخذ المشرع العراقي بذات الشروط التي ذكرها المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني بخصوص حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات.

٥. إن المشرع العراقي أوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة في حالة وجود خطأ أو تزوير أو إستعمال غير مشروع، أما بالنسبة لتعليق العمل بالشهادة فترك له الخيار في تعليقها من عدمه.

ثانياً - التوصيات:

واستكمالاً لمتطلبات المنهجية وتأسيساً على ما توصل اليه الباحث من النتائج اتقدم بمجموعة من التوصيات وكالاتي:

١. على المشرع العراقي أن يشير الى بيانات التي يجب توافرها في شهادة التصديق الإلكترونية.
٢. ندعو المشرع العراقي إلى تشكيل لجان متخصصة لمتابعة حسن تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.
٣. إبرام اتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتوثيق الإلكتروني والتي من شأنها الاعتراف بشهادات التوثيق الصادرة من مقدم خدمة وطني في بلد آخر أو العكس كالاقرار بشهادة التوثيق الصادرة من مقدم خدمة اجنبي. أي ان هذه الاتفاقيات والمعاهدات تعطي شهادة التوثيق الإلكتروني طابع العالمية.

قائمة الهوامش والمراجع

- (١) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٢) يقصد بعبارة بيانات إنشاء التوقيع الإشارة إلى المفتاح السري أو الرموز أو العناصر الأخرى التي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- (٣) ايمان مأمون أحمد، إبرام العقد الإلكتروني وإتباعه، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣١٤.
- (٤) طارق كميل، مقدمو خدمة المصادقة الإلكترونية، بحث غير منشور، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، بدون سنة نشر، ص ٩.
- (٥) انظر نص المادة (١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.
- (٦) خالد ممدوح ابراهيم، التوقيع الإلكتروني، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، لسنة ٢٠١٠، ص ٢٢٦.
- (٧) عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢١٨.
- (٨) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٨٣.
- (٩) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٧٧.
- (١٠) علاء محمد عبد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات. ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.



- (١١) المادة (١١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.
- (١٢) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.
- (١٣) المادة (٢٣) من القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة رقم ٧٧١ / ٢٤ لسنة ٢٠٠٨.
- (١٤) الاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٦٥.
- (١٥) معيزي ندا ، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، لسنة ٢٠١٦ ، ص ٤٠.
- (١٦) الاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٦٥.
- (١٧) الأختراق عبارة عن عملية دخول غير مصرح به الى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، ويتم بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها، أنظر خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستندات. الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٨.
- (١٨) المادة (٢٤) من هذا القانون.
- (١٩) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٠) قانون تصديق اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ، منشور في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٤) في ١٥-٤-٢٠١٣.
- (٢١) قانون رقم ١٥-٠٤ الجزائري مؤرخ في ١ فبراير ٢٠١٥ ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.
- (٢٢) مادة ٧ من قانون رقم ١٥-٠٤ الجزائري مؤرخ في ١ فبراير ٢٠١٥.
- (٢٣) بركان كريم، المسؤولية المدنية لهيآت التوثيق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، العقيد أكلي محمد أو الحاج -البويرة، الجزائر، سنة ٢٠١٥، ص ٦٧.
- (٢٤) بركات كريم، المرجع السابق، ص ٦٨.
- (٢٥) قانون رقم ٠٧ - ٠٥ المدني الجزائري المؤرخ في ١٣ مايو ٢٠٠٧.
- (٢٦) ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في المدة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 ، جامعة بومرداس الجزائر.
- (٢٧) المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٨) المادة ١٥ من نفس القانون.
- (٢٩) المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- (٣٠) غازي سمير عبدالسميع، العقد الإلكتروني، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، عمان ، لسنة ٢٠٠٥، ص ٨٤.
- (٣١) إيمان مأمون أحمد :سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته . بدون طبعة.. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص ٣٣٥.
- (٣٢) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية . بدون

طبعة، دار الفكر

الجامعي الجديدة، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٧، ص ١٦٩.

(٣٣) فقد نصت المادة 26 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي رقم 2 من سنة 2002 على أنه "تعد (الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل التصديق العاملين بموجب هذا القانون مع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها.

(٣٤) المادة ١٢ إذ تنص على ١ -لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانوناً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي اعتبار لما يلي:

أ .الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع للإلكتروني.

ب .الموقع الجغرافي لمكان عمل المصور أو الموقع

(٣٥) يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشتركة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشتركة الذي للشهادة التي تصدر في لدولة المشتركة إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من قابلية التعويل ، وهذه المعايير قد تكون معايير اقتصادية أو تجارية أو قانونية أو تقنية مقبولة من قبل هيئات حكومية أو دولية ،. أنظر د. تامر محمود الدمياطي، اثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط١، بدون ناشر، لسنة ٢٠٠٩، ص ٥٧٨.

(٣٦) عيسى غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني. رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة الى جامعة عين شمس ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

(٣٧) انظر المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

(٣٨) انظر نص المادة (١٨٦) الفقرة الاولى والمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

(٣٩) مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

(٤٠) حسام الدين كامل: الاهواني، نظرية الالتزام .بدون طبعة. دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٠، ص ٤٢٠.

(٤١) عبير ميخائيل صفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١٠، ص ١٢٣.

(٤٢) عبير ميخائيل صفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٤٣) عبير ميخائيل الصفدي الطوال، المرجع نفسه، ص ١٢٤.

1315	Immigration and Literature in Olé Edvart Rølvaag's Giants of the Earth (1927) and Edith Maude Eaton's Mrs., Spring Fragrance (1912) Asst. Prof .Amel M. Jasim English Department / Tikrit University / College of Arts	1589-1610
1359	Investigate the difficulties of the Iraqi efl learners in understanding the figurative meaning of English idiomatic expressions Dr. Waleed Noaman Sabah Ministry of Education, Iraq	1611-1636
1420	A Historical Survey of the Language Functions in the 20th Century Linguistics Lect. Abdulateef Khaleel Ibrahim University of Samarra College of Education English Department	1637-1664
971	An Interpretational Study of MUST as a Modal of Necessity and Obligation in English with Reference to Arabic Asst. Prof. Mahmood Abbas Dawood (College of Education for Humanities / University of Tikrit) Lecturer: Hussein Khalaf Najim (College of Basic Education / University of Kirkuk)	1665-1692

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

 891	The effectiveness of mathematics lessons in educational television from the point of view of the third intermediate grade students Directorate of Education for Rusafa III Mortada Hassan Dhari Directorate of Education for Rusafa third	1441-1458
1350	Infrastructures of Upgrading the Artistic Curriculum from the point of View of the Teachers of the Fine Arts College at the University of Mosul Dr. Hadeel Subhi Ismael Department of Art Education/ College of Fine Art/University of Mosul	1459-1494
<i>The Language Subjects</i>		
1313	Re-configuring Reality and Dreams in Hansberry's A Raisin in the Sun, Hughes's "Harlem" and Brooks' "Kitchenette building" Asst.prof.Dr. Widad Allawi Saddam Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Science College of Dentistry	1497-1510
1345	EFL University Students' Recognition of Confessional Expressions Afrah Adil Mahmood English Department/ College of Education/Samarra University Layla Abdulqader English Department/ College of Education/ Samarra University	1511-1530
1353	The "Copula" in the syntax of the Hebrew language Its meaning, types and functions lecturer: Ahmed Jasim Mohammed University of Baghdad / College of Languages / Department of Hebrew	1531-1554
1351	The narrator,s art in the novel (EZ u Dalal)by (Sedki Horouri) Asst. lect. Mona Shaaban Najib lect.: Dildar Ibrahim Ahmed	1555-1588

 1311	The effect of the debate strategy on developing persuasive writing for fifth-grade students Dr. Idan Attia Samh Tikrit University	1269-1296
1347	The effect of the task-based learning model (TBL) on the achievement of second-grade intermediate students in the subject of the Holy Qur'an and Islamic education and develop their future thinking Dr. Saad Muhammad Khudair University of Nineveh / Continuing Education Center	1297-1336
1421	The Khaldounian influence on the contemporary political, social, and cultural thought Researcher :Taleb Abdul Jabbar Aldughim Aram Center for Research and Studies/ Istanbul	1337-1360
1411	The role of the Arab media in spreading the cultures of dialogue and tolerance with the other... Between reality and hope Dr. Adhraa Aywag King Abdulaziz University - Jeddah (Kingdom of Saudi Arabia)	1361-1380
584	Electronic ratification certification Assist. Prof. Dr. Ahmed Mahmood Alaw Al-Samarraie General Directorate of Education / Nineveh Researcher: Haifa Farouk Karim Al-Bayati College of Law and Political Science/University of Diyala	1381-1408
1310	The Effectiveness of Writing Anxiety on Postgraduate University Students' Performance Fouad Hussein Ali Al-Qaysi English Department, College of Education for Humanities, Tikrit University Ibraheem Khalaf Saleh English Department, College of Education for Humanities, Tikrit University	1409-1440

 695	Matching space data with terrestrial data in determining the impact of air masses on Iraq's winter climate Assist. Prof. Dr. Ahmed Abdel Ghafour Khattab Tikrit University / College of Education for Human Sciences Researcher: Abdullah Dakhil Hassan Tikrit University / College of Education for Human Sciences	1111-1132
1293	Combating the behaviors and malpractices that cause the problem of noise pollution in the city of Mosul Dr. Nashwan Mahmoud Jassim College of Basic Education - Department of Geography- Human Geography - University of Mosul Dr. Hala Hassan Ahmed College of Basic Education - Department of Geography- Human Geography - University of Mosul	1133-1154
1166	The position of the Iraqi and Egyptian political parties on the ruling regime 1921-1945 (a comparative study) Researcher: Enas Hussein Gomaa Prof.Dr. Alaa Taha Yassin University of Samarra - college of Literature	1155-1172
1379	Hulagu read in his character Asst. lect. Ahmed Farhan Hussein University of Samarra, College of Arts Asst. lect. Hasan yahya farhan University of Samarra, College of Arts	1173-1192
<i>The Educational and social Sciences Subjects</i>		
1283	The effect of the strategy(find the error) on the acquisition of rhetorical concepts for the fifth literary grade students and the development of their inferential thinking Dr. Huda Hamid Mustafa / Open Educational College	1195-1230
1346	The effect of the numbered heads strategy on the achievement of second grade students Average in social studies and the development of their probing thinking Dr. Saad Mustafa Ali / Nineveh Education Directorate	1231-1268

1369	The Outline of Al- Salami 's Tārīkh 'ulama' Baghdad:as a Sample of the Scientific Links between Mosul and Baghdad Dr Hanan Abdulkaliq Ali Mosul Studies Centre	923-944
1174	Geographical analysis of the population concentration in Al-Hamdaniya district for the period 2013-2020 M.D. Muhannad Muhammad Hamid Department of Applied Geography / Kirkuk University / college of Literature	945-976
1261	Holding and Inheriting Positions in the Ur III Period Considering Seal Impressions Researcher: Hassanein Haydar Abdulwahed University of Mosul Prof.Dr. Moayed Mohammed Suleiman University of Mosul	977-1024
1338	The Development of Women's Education in The Republican era 1958-1963 Asst. lect. Ahmed Abdul Ghani Abdullah Al-Yuzbaki Nineveh Education Directorate	1025-1058
683	The role of the translation movement and its contributions to the transfer of Arab medical science to Europe Inst. Israa Saadi Abood Al-Samarraie University Of Samarra / College of Arts Asst. Lect. Noor Al-Huda Fayq Muhammed Al-Samarraie University Of Samarra / College of Arts Asst. Inst. Wasna'a Sai'di Abood Al-Samarraie Salah al-Din Education Directorate	1059-1082
1260	Efficiency of primary education services in the city of Samarra for the year 2020 Asst. lect. Bahaa El-Din Mohamed Shehab Ahmed Al-Samarrai Salah al-Din Governorate Education Directorate / Samarra Education Department	1083-1110

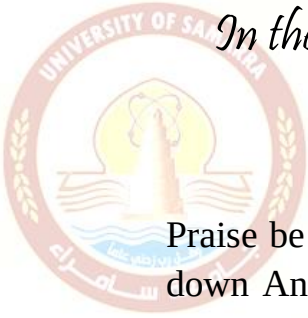
1043	The trend towards conservation agriculture in Salahuddin province and its impact on sustainable development Professor Dr. Abdul Karim Rashid Al Janabi College Faculty of Education, University of Samarra Asst. Prof.Dr. Adnan AttiehAl-Faraji Faculty of Arts - University of Tikrit	741-764
1218	The French Revolution and the position of the British government towards it until 1795 Asst. lect. Ayman Abdulkarim Mahmood University of Samarra/ College of Arts Prof. Dr. Adil Mohammed Hussain University of Samarra/ College of Education Prof. Dr. Alaa Taha Yaseen University of Samarra/ College of Arts	765-796
799	Andalusian external land roads Professor Dr. Salahudin Hussein Khudair Tikrit University - College of Education for Human Sciences Asst. lect.: Bassam Abdulhameed Hussein Ministry of Education - General Directorate of Education, Salah al-Din	797-816
1295	Soviet-Chinese relations 1917-1927 Ass.Prof. Haider Lazem Aziz University of Basra - College of Arts - Department of History	817-848
1336	The Islamic conquest of the Persian city of Tasters in the year 17 AH between challenges and results Dr. Shaimaa Hussein Ali / Education Faculty of Basic	849-866
1348	Climate models and their effectiveness in predicting future climate conditions Assistant Teacher: Rafea .K. Ibraheem Department of Geography / College of Education for Human Sciences/ Tikrit University	867-896
975	Population growth and areal expansion and its impact on the city of Hamdaniya (Qarah Qosh) Dr. Raed Ahmed Yousef Al-Jubouri The General Directorate of Education in Kirkuk Governorate	897-922

1460	 The Principles of Rational Inquiry Related to Every Intellectual Discipline in Islamic Thought: A Study on the “Principles of ‘ilm al-Kalam” Dr. Ali Mahmud Alomari Sultan Muhammad al-Fatih University: Istanbul	513-526
1312	Issues in the rulings on prayer during the calamities of epidemics (Covid 19 pandemic as a model) Dr. Salah Anwer Abed Iraqi Sunni Affairs	527-596
<i>The History and Geography Subjects</i>		
1296	Social effects resulting from epidemics in Algeria during the Ottoman era 1518-1830 AD Assis. Prof. Dr. Salwan Rashid Ramadhan General Directorate of Education of Salahuddin province	599-622
1200	Urban conditions in Samarra Abbasid until the Islamic conquest of Iraq Prof. Dr: Qasim Hassan Al-Shaman Al-Samurai University of Samarra - College of Education Dr. Zakria Hashim Ahmad Al- Khuder University of Samarra - College of Arts	623-650
1327	Italian administration in Libya 1931 - 1940 AD Asst. Prof.Dr. Hadi jabar Hasson Al – Ma’mory University of Samarra / College of Education Hawazin Ashraf Mahmood Hassan University of Samarra / College of Education	651-674
1451	Spatial variation of injuries, deaths and recovery cases of the covid-19 pandemic in Iraq for the year 2020 Prof. Dr. Hussein Alloon Ibrahim University Of Samarra / College of Education	675-704
1288	City Planning and Urban Distribution of Assyrian Capitals Dr. Munah Abd Alkareem Hussein Alqaisi College of Archaeology / University of Kufa	705-740

1368	Hadiths related to the loss of trust at the end of time, before the Hour of Resurrection (Study And Analysis) Assist. Prof. Dr. Khmees Dhari Abed University of Tikrit, College of Education for women, Quran and Islamic education Dept	331-358
1454	The point of subjective unity of theology and the impact of the dispute in it on the classification curricula for the creed scholars Assist. Prof. Dr. Taha Khaled Mohammed Arab University of Samarra / College of Education / Department of Quranic Sciences	359-382
1461	Religious dogmatism and its impact on Christianity View and analyze Dr. Anmar Ahmed Mohamed Sultan Mehmed Al-Fateh University / Istanbul – Turkey	383-410
1251	Andalusian external land roads Assist. Prof. Dr. Jasim Mohammed Hamid Ministry of Education / Directorate of Education, Ninawa Governorate	411-436
1272	The Sanhedrin and its importance in the Jewish community-descriptive study Assistant Lecturer: Bilal Muhammad Abbas Al-Issawi University Of Samarra - College of Islamic Sciences Assistant Lecturer: Essam Mahmoud Jassem University of Fallujah - College of Applied Sciences	437-460
1419	Cryptocurrency (Bitcoin) Between Sharia and the necessities of the times Dr. Assad Kamal Mohammmd Alhashmi Mardin Artuklu University	461-476
330	The story of the drowning of Pharaoh Between truth and illusion Professor Dr. Ahmed Mohamed Ahmed Salama University of Samarra - College of Islamic Sciences	477-512

1396	Quranic readings that the grammarians opposed in the nominative and the accusative nouns Dr. Sarah Abbas Farj University Of Samarra	163-180
1289	Representations of handicap in the novel Women of Saturn by Lutfia Al-Dulaimi Dr. Elham Abdelwahab Abdelkader Department of Arabic Language/ College of Education for Human Sciences/ University of Mosul	181-202
1259	The presumption of conformity and its impact on the meanings of the verses of similar verbal Asst. lect. Safarjal Shukur Khalaf Mahmud Kirkuk University / College of literature	203-228
1292	Sargon Paul's poem (The Dog's Pub) deconstructive readings Asst. prof.Dr. Sami naji swadi Arabic Department - College of Education University of Raparin	229-248
1301	Features of the grammatical thought of Al-Kafiji in his book, Explanation of the Expression in the Grammar of Expression Assis. Prof. Dr. Hadeel Abdel Halim Daood Al-Bakr University of Mosul - College of Education for Girls	249-278
<i>Al Sharia Subjects</i>		
957	The impact of the Sunnah on the discussions of the polytheists Dr. Bakr Mahmoud Alo Mahdi Al-Samarrai University of Samarra/ College of Education/ Department of Holy Quran Sciences Assist. Prof. Dr. Taha Khaled Mohamed Arab University of Samarra/ College of Education/ Department of Holy Quran Sciences	281-300
1403	The Choices of Imam Abu Al-Khattab Al-Kalothani in the Light of his Book Al-Hidaya on Matters of Purity and Prayer Asst. Prof.Dr. Ashjan Hameed Basi Iraqi University - College of Ladies - Jurisprudence Dept	301-330

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
	Changing the Second Consonant of (A'ib) into a Ya Dr. Faisal Ali Al-Mansour Umm Al Qura University	3-42
1335	Opinions of critics on the poetry of Al-Hateia Dr. Abdullah Jassim Hussain Muhammad Al Jumaili The General Directorate of Kirkuk Education	43-58
1373	Prose Intertextuality in the Poetry of Jassim Mohammed Jassim Asst. Prof.Dr. Khadeeja Adree Mohammed Ministry of Higher Education and Scientific Research - Tikrit University - College of Arts Asst. lect. Rushdi Talal Latif Ministry of Education - General Directorate of Education for Salah al-Din	59-86
1122	The phonetic significance of the Qur'anic comma in the feminist discourse Dr. Ghazi Faisal Mahdi Hamad General Directorate of Salah al-Din Education. Asst. lect. Suzan Mustafa Hussein College of Education for Girls - University of Mosul.	87-108
1306	The pilgrim stairs in the elegy of Ibn Wahboun (484 AH) Asst. Prof.Dr. Safaa Hussein Latif Karbala University/College of Islamic Sciences Asst.Lect. Basem Shaalan Khudair General Directorate of Education in Najaf	109-130
1337	Impairment and ugliness in poetry: an approach between Al-Asha and Baudelaire (a cultural study) Asst. lect. Iman Ghazi Ali Ministry of Education Asst. lect. Mawj Yousif Mohamad College of Islamic sciences – Iraqi University	131-162



In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate

Issue address

Praise be to Allah, who has honored us with Quran, a book that He sent down And we are honored by the best of the Prophet sent by him, may prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

In a time when adherence to constants of all kinds became rare, and clinging to values became scarce

The Journal Sura man Raa continues its journey, adhering to what distinguishes it and establishing its feet in a land based on respectable controls and standards in all its aspects.

Whether it is in the quality of scientific research or the status and integrity of the arbitrators

Or in a department whose members are distinguished by commitment, professionalism and professionalism in their work

And the pioneer does not lie to his family

We thank Allah for his grace and from Him in our success and payment for what is good and giving .

Allah grants success.

مجلة سر من رأى

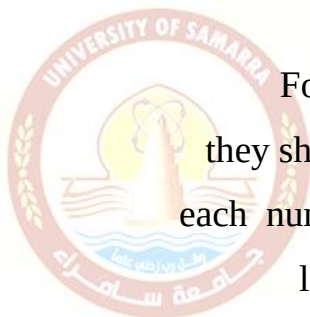
ISSN : 1813-1735 Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Al-Samarrai

Managing Editor

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Dr. Qais Allawi Khalaf
Managing Editor of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

ISSN 1813-1735
E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Managing Editor: Dr. Qais Allawi Khalaf

ISSN : 1813 – 1735

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.
- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a



The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, The exact specialization of the research, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.

Editorial Board :



Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail

College of Arts / Menoufia University / Egypt

Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi

**College of Humanities and Social Sciences /
University IBN Khaldoun / Algeria**

Prof. Dr. Omar Muhammad Ali

College of Arts / Helwan University / Egypt

Asst. Prof. Dr. Afaf Hafez Shakir

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Anwar Mahmoud
Masoud**

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Ashwaq Salem Ibrahim

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Khaled Shukr
Mahmoud**

College of Arts / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban

College of Arts / Kuwait University / Kuwait

Asst. Prof. Dr. Maysam Bahaa Saleh

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Munther Kamel Ismail

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Murad Ahmed Khalaf

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Raad Sarhan Ibrahim

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed
AL Qurani**

**College of Arabic Language / Umm Al Qura
University / Kingdom of Saudi Arabia**

Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Taha Khaled
Mohammed**

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Youssef Mazhar Ahmed

College of Education / University of Samarra / Iraq

Iect. Dr. Hisham Mahdi Star

College of Education / University of Samarra / Iraq

Iect. Dr. Riyad Khalil Hussein

College of Education / University of Samarra / Iraq

ISSN : 1813-1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 18. / No. 72. 17th Year. June / 2022A.D/ Dhul Qi'dah 1443AH

International code: ISSN 1813 – 1735

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341 year 2019

Editorial Board

Editor in Chief:	prof. Yaser Mohammad Salih	College of Education
Editing Manager:	Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Khalaf	College of Education
Arabic Proofreader:	lect. Dr. Hisham Sattar Mahdi	College of Education
English Proofreader:	Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan	College of Education
Administrative Affairs:	Asst. lect. Farooq Shakir Mahmood	College of Education
Economy affairs:	Mr. Hassan Ali Hussin	College of Education

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 18. /No. 72. 17th Year.
March / 2022 A.D/ Dhul Qi'dah 1443 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 1735